

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٢ (مجلس الدولة) اعتماد إضافي قدره ٨١٠ ج (ثمانمائة وعشرون جنيهات) منه ٦٤٨ ج في باب ١ (ماهيات وأجور مرتبات) و ١٦٢ ج في باب ٢ (مصروفات عامة) تكاليف لإنشاء سبع وظائف (١ سادسة و ٣ سابعة و ١ ثامنة و ٢ ناسعة) و ٤ وظائف درجة ثانية خارج الهيئة قفلا من وزارة الأوقاف وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الدولة نتيجة تسديد وزارة الأوقاف لتكاليف هذه الوظائف .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ جادى الأول سنة ١٣٧٢ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقورى

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٤

بإنشاء بعض الوظائف في ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤
والغاء بعض الوظائف في ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقبليوب
للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ أربع وظائف :
عدد ١ درجة خامسة وعدد ١ درجة سادسة بالكادر الإداري في قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور مرتبات) لمدير ووكيل حسابات مركز التنظيم والتدريب بقبليوب وعدد ١ درجة خامسة وعدد ١ درجة سادسة بالكادر الإداري في قسم ٧ (ديوان الموظفين) باب ١ (ماهيات وأجور مرتبات) لمدير ووكيل مستخدمى المركز المذكور .

وتؤخذ تكاليف هذه الوظائف الأربع مما يحصل من المركز المذكور من اعتماد الـ ١٥٠٠٠ ج المدرج في الباب الأول من ميزانيته لتعزير الوظائف .

مادة ٢ - يعتمد إلغاء ثلاث وظائف من الدرجة السادسة لأطباء في الباب الأول (ماهيات وأجور مرتبات) من ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقبليوب للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ جادى الأول سنة ١٣٧٢ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)